الأمم المتحدة
S/AC.44/2015/1
مجلس الأمن
Distr.: General
6 February 2015
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكابو فيردي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كابو فيردي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقريرها الوطني الأول بشأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

270215 270215 15-01596 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكابو فيردي لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كابو فيردي عن تنفيذها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

كثيراً ما تكون جمهورية كابو فيردي موضع ثناء باعتبارها نموذجا تحتذي به البلدان لما حققته من استقرار سياسي وحوكمة رشيدة وازدهار تنموي رغم افتقارها إلى الموارد الطبيعية. وهي دولة قائمة على نظام ديمقراطي برلماني متعدد الأحزاب، يتم فيه تقاسم السلطات الدستورية بين رئيس الدولة المنتخَب (رئيس الجمهورية)، والسلطة التنفيذية (الحكومة)، والبرلمان (الجمعية الوطنية).

ويشجِّع النظام القانوني المستنِد إلى الدستور الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وإلى تنقيحاته اللاحقة، على إحلال القيم الديمقراطية، ويضمن الفصل بين السلطات. وتنص القوانين الوطنية على استقلال الجهاز القضائي، وتراعي الحكومة عموما هذا الحكم في الممارسة العملية.

وينص الدستور والقوانين الوطنية على حرية التعبير وحرية الصحافة، وتراعي الحكومة هذه الحقوق بصورة عامة. وتمارس وسائط الإعلام المستقلة أنشطتها وتعرب عن مجموعة متنوعة من الآراء دون أن تتعرض لقيود مباشرة.

وفيما يتعلق بالمسائل الأمنية، تواجه كابو فيردي، على غرار بلدان أخرى في المنطقة، تحديات تتمثل في الاتجار بالمخدرات والأسلحة، والهجرة غير المشروعة، والقرصنة، والجريمة المنظمة، والإرهاب. وتمس هذه الأنشطة غير المشروعة في كثير من الأحيان باقتصاد البلد وتنميته الاجتماعية، فيما أسهم غسل الأموال في الطفرة التي حدثت في مجال البناء والعقارات. وتمثل مراقبة منطقة اقتصادية بحرية خالصة تمتد على مساحة شاسعة (حوالي ٨٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع) تحديا كبيرا أمام كابو فيردي ناجما عن قربها من منطقة الساحل، ويتعين عليها التصدي له.

أما فيما يتعلق بمسألة السلام، فإن حجم التحديات التي تواجهها كابو فيردي أصغر بكثير مما تواجهه البلدان الأخرى في المنطقة، حيث يُحتمل أن يكون الإرهاب الذي تشهده تلك البلدان مرتبطا بالأصولية الإسلامية.

وعملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تقدم وزارة العلاقات الخارجية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن طريق البعثة الدائمة لكابو فيردي لدى الأمم المتحدة، التقرير الأول لحكومة كابو فيردي بشأن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الفقرة ١

لا تمتلك كابو فيردي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها؛ وهي ملتزمة بنزع السلاح وعدم انتشار تلك الأسلحة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

ولا تقدم حكومة كابو فيردي أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

ودعما لتحقيق أهداف عدم الانتشار، فإن كابو فيردي طرف في المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية التي تتناول تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، والتي تشكل، وفقا للدستور، جزءا من القانون الوطني المحلي والترتيبات ذات الصلة:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

وكابو فيردي طرف أيضا في ١٢ مما مجموعه ١٩ اتفاقية دولية وبروتوكولا دوليا لمكافحة الإرهاب، ومنها الواردة أدناه، التي تتضمن على وجه الخصوص شروطاً تسهم في

حظر الأنشطة المتصلة بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية واستخدامها، وهي ذات صلة أيضا بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وكابو فيردي من الدول الموقّعة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، إلا أنها لم تصدق عليه بعد. وهي دولة شريكة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتم قبول طلب العضوية الذي قدمته كابو فيردي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير أنه لا يزال رهن اتخاذ المزيد من القرارات.

وبالإضافة إلى ذلك، انضمت كابو فيردي إلى مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

الفقرة ٢

تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من دستور كابو فيردي على أن القواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون العام والاتفاقيات الدولية التي اعتُمدت أو صُدق عليها حسب الأصول لها الأسبقية، بعد دخولها حيز النفاذ في القانون الدولي وفي البلد، على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية ذات المنشأ المحلي. وهذا ما يعني أن المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها كابو فيردي بصفتها طرفا، على النحو الوارد أعلاه، قد أصبحت جزءا من القانون المحلي الوطني.

والقانون رقم 31/VIII/2013 هو من أبرز تلك التشريعات إذ يضع المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار موضع التنفيذ، كما يضع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) موضع التنفيذ. ويتناول هذا القانون جميع أنواع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية والإشعاعية والأجهزة المتفجرة النووية على النحو المشار إليه في المادة ٣ والمرفق الأول للقانون. كما تتناول مواد محددة واردة في الفصل العاشر شروطاً بعينها ترد في الفقرات ٢ و ٣ و ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما المواد التالية:

- المادة ٩٠ (بشأن حالات الحظر وفرض العقوبات ذات الصلة بالفقرة ٢، والتدابير المتعلقة بالتخزين والتصدير، ذات الصلة بالفقرة ٣)

- المواد ٩١ و ٩٣ و ٩٤ (بشأن السمسرة والعقوبات ذات الصلة بالفقرة ٣)
- المادة ٩٢ (بشأن الاتجار غير المشروع، والعقوبات، بما في ذلك الاستيراد، والتصدير، والمرور العابر، والشحن العابر، والنقل من أو عبر الأقاليم الوطنية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وغيرها من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التي صدقت عليها كابو فيردي)
- المادة ١٠٠ (بشأن العقوبات المتصلة بالمواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢، عندما تكون الجهة الفاعلة من غير الدول هي شركة أو قطاع إنتاجي، فيما يتعلق بالفقرات ٢ و ٣ و ٨ (د))

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتُمد القانون رقم 27/VIII/2013 المتعلق بمكافحة الإرهاب. وهو يتضمن أحكاما يمكن أن تسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يُذكر من بينها الأحكام التي تحظر الإرهاب وتمويله.

وبالإضافة إلى ذلك، لدى كابو فيردي قانون لمكافحة غسل الأموال هو القانون رقم 28/VII/2009 الذي تقترح فيه إنشاء وحدة للاستخبارات المالية. وقد أنشأت كابو فيردي هذه الوحدة، أي وحدة الاستخبارات المالية، بموجب القانون رقم 12/IX/2012، الذي يتضمن أحكاما بشأن الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة والتحقيق فيها. وكان المصرف المركزي هو الجهة الرئيسية التي تقود جهود مكافحة أنشطة غسل الأموال وما يتصل بها من الجرائم المالية، لكن حلَّت محله في عام ٢٠١٢ وحدة الاستخبارات المالية لكي تضطلع بالدور الذي كان يقوم به المصرف المركزي سابقا وتصبح بذلك هيئة حكومية مستقلة، رغم وجود مقرها في وزارة العدل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدمت كابو فيردي طلب عضوية في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

ومن المقرر في عام ٢٠١٥ تعديل قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة غسل الأموال مراعاةً للتوصيات الجديدة التي تسهم في عدم الانتشار التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وسيشكل القانون الجديد بالتالي مساهمة محسنة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في هذا المجال المالي.

وأعد صندوق النقد الدولي تقييما في عام ٢٠٠٧ من خلال فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا بغية توفير تدبير من تدابير خط الأساس للتشريعات المالية لكابو فيردي وما يتصل بذلك من قدرات تنفيذية (متاح على الرابط التالي: www.giaba.org/reports/mutual-evaluation/Cabo%20Verde.html). ومن المقرر أن يبدأ

التقييم التالي (الجولة الثانية) في عام ٢٠١٦، ويُتوقع أن يراعي التطورات التشريعية والتنفيذية المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٧، بما في ذلك التطورات المذكورة أعلاه.

وبالإضافة إلى هيئات مجلس الأمن القومي والكيانات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ التشريعات المذكورة أعلاه، لدى كابو فيردي عمليات وطنية لإدارة الأزمات يمكن الاستعانة بها أيضا في حال وقوع أزمات أو حوادث تمس الأمن القومي وذات صلة بشواغل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فعلى سبيل المثال، أُنشئت لجنة متعددة الوزارات معنية بالأزمات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لإدارة النتائج المدمرة الناجمة عن النشاط البركاني في جزيرة فوغو، التي أدت في مرحلة لاحقة إلى نقل السكان وما يتصل بذلك من تدابير إدارة الكوارث. وتقود وزارة الداخلية هذا النوع من اللجان، وتأتيها مساهمات من جهات منها دائرة الحماية المدنية، والصليب الأحمر، والعمد (رؤساء البلديات)، ووزارة الدفاع.

الفقرة ٣

تعمل الهيئة الوطنية لكابو فيردي المعنية بتدابير الأمن الكيميائي وبتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ضمن وزارة العلاقات الخارجية.

ولدى كابو فيردي هيئات معنية بإجراءات التسجيل الجمركي وإصدار التراخيص المتعلقة باستيراد المواد السامة والأدوية ومناولتها وتخزينها. ويتناول القانون رقم ٢٠٠٦/٥٩ مراقبة الواردات والصادرات من الأدوية ومنح التراخيص في هذا الخصوص، فيما ينظم المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٧/٣٤ المرفق باللائحة ٢٠٠٧/٣٢ قطاع الصيدليات.

ويتمشى هذا التشريع مع المعايير والقواعد التقنية الواردة في تشريعات الاتحاد الأوروبي، وتعمل كابو فيردي على تحسينه في شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

وتسهم التشريعات واللوائح التالية المتعلقة بمسائل السلامة والأمن والصحة العامة والبيئة في تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

- المرسوم الوزاري 1-F91 المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الذي يضع القواعد والإجراءات التي يجب أن تتقيد بها المؤسسات الصناعية لدى تخزين المنتجات البيولوجية والكيميائية والسمية، ونقلها، ومعالجتها، واستخدامها، والتخلص منها
- اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (صُدق عليها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

- المرسوم التشريعي رقم ١٩٩٧/٢٦، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، المتعلق باستيراد المواد السمية والكيميائية وتبادلها تجاريا واستخدامها، والذي يتناول أيضا مسائل الصحة النباتية

- اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمشيا مع التزامات كابو فيردي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي، وقد وقّعتهما كابو فيردي في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (لم يبدأ نفاذهما بعد)

- تكمِّل اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي تشكل كابو فيردي طرفا فيها، إجراءات تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشمل الخطوات التي اتخذتها كابو فيردي لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية إتاحة موظف/مكتب للسلامة الصحية في كل ميناء ومطار رئيسي في البلد للتعامل مع شحنات المواد البيولوجية والكيميائية والمشعة المثيرة للقلق والتي قد تسبِّب أزمات في مجال الأمن والصحة العامة

- لدى كابو فيردي المرسوم التشريعي الجمركي رقم ٢٠١٠/٤، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يتناول مسائل الاستيراد والتصدير والمرور العابر والشحن العابر ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعمل كابو فيردي ضمن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تعزيز التعاون والتنسيق الجمركيين. ومن المقرر في عام ٢٠١٥ أن تنفذ جميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تعريفة جمركية موحدة جديدة

- وتستخدم المكاتب الجمركية النظام الآلي للبيانات الجمركية لدعم عملها على الحدود. وهو نظام ناجع لفرز الأصناف التي ستخضع لتقييم المخاطر، بما في ذلك السلع الأساسية والأصناف المرتبطة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزه في النظام الآلي من أجل الكشف المبكر عن السلائف الكيميائية التي يكون الاتجار بها أكثر شيوعا والمرتبطة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وعمليات الفرز والتقييم تلك متعددة الأغراض بالنسبة لدوائر الجمارك في كابو فيردي حيث أن تلك الدوائر معتادة أيضا على التعامل مع أصناف وسلع مثيرة للقلق يرد ذكرها في اتفاقيات أخرى من قبيل اتفاقية المؤثرات العقلية، واتفاقية روتردام.

الفقرة ٧

طلب المساعدة:

تبدي كابو فيردي اهتماما بمواءمة تشريعاتها أو لوائحها المتعلقة بالقطاع الصيدلي بالطريقة المعتمدة لقانونها رقم 31/VIII/2013 الذي يوائم بين الضوابط القائمة على جميع الأسلحة، بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية. فعلى سبيل المثال، تهتم كابو فيردي بالحصول على المزيد من المعلومات عن قوائم الرقابة الحالية، من قبيل قائمة البنود ذات الاستخدام المزدوج الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٨٨، المعدِّلة للائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ والتي أنشأت نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل الأصناف ذات الاستخدام المزدوج وأنشطة السمسرة.

وينبغي أن تنظّم في كابو فيردي، بدعم تقني من الأمم المتحدة، حلقات عمل وحلقات دراسية بشأن المسائل التي يتناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بهدف التوعية في أوساط موظفي الخدمة العامة، وفي المدارس الثانوية والجامعات.

جهة الاتصال

تقدم كابو فيردي المعلومات التالية المتعلقة بجهة الاتصال المكلفة بمسائل الاتصال مع اللجنة:

Jr Joaquim Lopes Maia
Minister Plenipotentiary
Telephone: +002382607887
E-mail: Joaquim.Maia@mirex.gov.cv
Address:
Ministry of External Relations
National Directorate of External Politics and Cooperation
BP No. 60, Palácio das Comunidades
Praia, ASA

الخبرات والدروس المستفادة

شجع مجلس الأمن في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونظرا لأن التقارير الوطنية تُنشر على الموقع الشبكي للجنة، فهذا ما يتيح للبلدان الأخرى فرصة قراءتها وربما تكييف المعلومات الواردة فيها مع ظروف كل منها على الصعيد الوطني تيسيراً لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقد تشمل الخبرات ذات الصلة ما يلي:

- الاستعانة بلجان وعمليات قائمة رفيعة المستوى ومشتركة بين الوزارات/متعددة الإدارات للتصدي للأزمات الأمنية الوطنية (وقد تتيح اللجان والعمليات المعنية بالأزمات القائمة في كابو فيردي أمثلة على إمكانيات الاستعانة بها عند بروز تهديدات أو وقوع حوادث ذات صلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- الفوائد الناشئة عن التشريعات المتسقة، مثل القانون رقم 31/VIII/2013.

الضميمة

مصفوفة كابو فيردي

تُستقى المعلومات الواردة في المصفوفات التي تقدمها الدول من التقارير الوطنية في المقام الأول، وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما في ذلك المعلومات التي تُتاح للمنظمات الحكومية الدولية. وتُعد المصفوفات بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتعتزم اللجنة استخدام المصفوفات كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكينها من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وليست المصفوفات أداة لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار، بل أداة لتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا تجسد المصفوفات أي مناقشات تجري خارج اللجنة أو في مجلس الأمن أو في أية هيئة من الهيئات التابعة له بشأن وفاء دولة ما بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار أو بأي التزامات أخرى، ولا تنطوي على أي مساس بهذه المناقشات. وتُدرَج المعلومات عن الالتزامات الطوعية لأغراض الإبلاغ فقط، ولا تشكل بأي حال من الأحوال التزاما قانونيا ناشئا عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو عمّا تلاه من قرارات.

الفقرة ١ والمسائل ذات الصلة من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠

الدولة: كابو فيردي

التاريخ: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الصكوك الملزمة قانونا والمنظمات ومدونات قواعد السلوك والترتيبات والبيانات والمسائل الأخرى	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى إدراج المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، والانضمام، والتصديق، وما إلى ذلك)	ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة في النص الإنكليزي للتقرير الوطني أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	الإيداع، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	
٢ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والبروتوكولات الملحقة بها	؟	معاهدة بليندابا، التوقيع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
٣ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي			
٤ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	الإيداع، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الصكوك الملزمة قانونا والمنظمات ومدونات قواعد السلوك والترتيبات والبيانات والمسائل الأخرى	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى إدراج المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، والانضمام، والتصديق، وما إلى ذلك)	ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة في النص الإنكليزي للتقرير الوطني أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
٥ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٥)			
٦ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (لم تدخل حيز النفاذ)	X	الإيداع، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦	
٧ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	X	الإيداع، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	
٨ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	X	الإيداع، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	
٩ بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية	X	الإيداع، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	
١٠ المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى	X	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، تم الانضمام إليها في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
		الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تم التصديق عليها في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
		معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الإيداع، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	
		معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار)، الإيداع، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	
		اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الإيداع، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، تم التوقيع عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
		الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الإيداع، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	
		اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الإيداع، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
		اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الإيداع، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
		اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (وبروتوكولاتها الأول إلى الرابع)، تم الانضمام إليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (القرار 45/V/97 (العدد ٢٣ من الجريدة الرسمية))	
		اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، تم التوقيع عليها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتم التصديق عليها في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	
		اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تم الانضمام إليها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	

الصكوك الملزمة قانونا والمنظمات ومدونات قواعد السلوك والترتيبات والبيانات والمسائل الأخرى	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى إدراج المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، والانضمام، والتصديق، وما إلى ذلك)	ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة في النص الإنكليزي للتقرير الوطني أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
		اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الإيداع، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، دخلت حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
		بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، تم الانضمام إليها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	
		معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) والبروتوكولات الملحقة بها، تم التوقيع عليها في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (القرار رقم 70/V/97، العدد ٥٠ من الجريدة الرسمية، الملحق ٣، المجموعة الأولى، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)	
		معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تم التوقيع عليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتم التصديق عليها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦	
		اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة (القرار 104/VII/2009 (العدد ٢٥ من الجريدة الرسمية)) – ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		اتفاقية الذخائر العنقودية، تم التوقيع عليها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تَرِدُ الموافقة على التصديق على الاتفاقية في القرار 137/VII/2010)	
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	؟	وافق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على عضوية كابو فيردي في عام ٢٠٠٧ وسوف تدخل العضوية حيز النفاذ بمجرد قيام كابو فيردي بإيداع الصكوك القانونية اللازمة مع الوكالة	
١٢ مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية	X	تم التوقيع عليها	
١٣ الترتيبات الأخرى			
١٤ بيان عام بشأن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل			
١٥ بيان عام بشأن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	X	تشير الدولة إلى أنها ضد استخدام أسلحة الدمار الشامل، وتؤيد المبادرات الرامية إلى القضاء على تلك الأسلحة	
١٦ بيان عام بشأن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى الجهات من غير الدول			
١٧ معلومات أخرى[أ]	X	دولة طرف في اتفاق الشراكة المبرم بين أعضاء مجموعة دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ من جهة، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، بصيغته المنقحة	

(أ) تشمل، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالعضوية في المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة.

الفقرة ٢: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
	نعم				نعم			
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١ الصنع/الإنتاج	X	X	X	الأسلحة النووية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: دستور الجمهورية، المادة ١٢(٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
	نعم				نعم			
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
٢ الاحتياز	X	X	X	الأسلحة النووية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
	نعم				نعم			
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
٣ الامتلاك	X	X	X	الأسلحة النووية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني: نعم: الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها: نعم: الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٤ التكديس/التخزين	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠	
٥ التطوير	X	X		الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية				الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة البيولوجية:	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني: نعم			الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها: نعم			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
				والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١				القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠
٦ النقل	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون العقوبات، المادة ٢٩٤ (٤) القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: قانون العقوبات، المادة ٢٩٤ (٤) القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: قانون العقوبات، المادة ٢٩٤ (٤) القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠
٧ التحويل	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون العقوبات، المادة ٢٩٤ (٤) القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون	X	X	X	الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني: نعم			الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها: نعم			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
				الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤)				ملاحظات
٨ الاستعمال	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون العقوبات، المادة ٢٩٦ (٢) القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤) القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة البيولوجية: قانون العقوبات، المواد ٢٩٦ (٢) و ٢٩٩ و ٣١٥	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني: نعم: الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الإطار القانوني الوطني: إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها: نعم: الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها: إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X			الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤)				الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠	
١٠ المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	X		الأسلحة النووية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤)				الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، الفصل العاشر، المواد ٩٠ إلى ١٠٠	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني: نعم: الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الإطار القانوني الوطني: إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها: نعم: الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 17/VI/2002، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية) القانون رقم 31/VIII/2013، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، المادة ٣ والجدول ١ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 17/VI/2002، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية) الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 17/VI/2002، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية)	X	X	X	الأسلحة النووية: القانون رقم 17/VI/2002، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية) القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 17/VI/2002، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية) القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ القانون رقم 17/VI/2002، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية)	
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتصل بوسائل الإيصال[ب]			X	الأسلحة البيولوجية: دستور الجمهورية، المادة ١٢ (٤): يتم إيلاء الأسبقية للقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي التي اعتمدت أو تم التصديق عليها حسب الأصول، بعد دخولها حيز النفاذ في إطار النظم القانونية الدولية والمحلية، وتسري هذه الأسبقية على جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المحلية الأقل مستوى من الدستور				الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	

	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
	نعم			نعم			
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر من قانون التنفيذ الوطني	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٣ ضلوع الجهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه					الأسلحة النووية: القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣			
١٤ معلومات أخرى					الأسلحة النووية: القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الأسلحة الكيميائية: القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 27/VIII/2013، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣			

(ب) وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى ذاتية التشغيل القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب): حصر الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، بما في ذلك المواد ذات الصلة[ج]

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها				
هل يطبّق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو لحمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية[د]		الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية		
١ - تدابير حصر الإنتاج				الأسلحة النووية: الأسلحة الكيميائية: الأسلحة البيولوجية: (يتبع هذا الترتيب في حقول البيانات الواردة أدناه)				الأسلحة النووية: الأسلحة الكيميائية: الأسلحة البيولوجية: (يتبع هذا الترتيب في حقول البيانات الواردة أدناه)	
٢ - تدابير حصر الاستعمال	؟			الأسلحة النووية: المرسوم الوزاري 1-F/91 (الترجمة من الإسبانية إلى الإنكليزية تضع مجموعة من القواعد التي يتعين أن تتقيد بها الشركات الصناعية التي تعمل على نقل المواد السمية والخطرة وتخزينها ومناولتها ومعالجتها والتخلص منها)					
٣ - تدابير حصر التخزين									
٤ - تدابير حصر النقل									
٥ - تدابير الحصر الأخرى									
٦ - تدابير تأمين الإنتاج									

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها				
هل يطبّق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو لحمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم			إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية[د]		الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية		
٧ - تدابير تأمين الاستعمال									
٨ - تدابير تأمين التخزين									
٩ - تدابير تأمين النقل									
١٠ - تدابير التأمين الأخرى		×		الأسلحة الكيميائية: المرسوم التشريعي رقم ٥ المؤرخ عام ١٩٩٩ والذي ينص على تعديل قانون المياه		×		الأسلحة الكيميائية: المعهد الوطني لإدارة مصادر المياه	
١١ - القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل									
١٢ - تراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/استخدام/مناولة المواد	×	×	×						
١٣ - التحقق من موثوقية الموظفين									
١٤ - تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها									

(ج) المواد ذات الصلة: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

(د) قد تكون المعلومات المطلوبة في هذا الفرع موجودة أيضا في تقرير الدولة عن تدابير بناء الثقة، في حال تقديم ذلك التقرير إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (انظر: http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/4FA4DA37A55C7966C12575780055D9E8?OpenDocument).

الفقرتان ٣ (أ) و (ب): حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة النووية تحديدا)

هل يطبّق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو لحمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
١ – سلطة تنظيمية وطنية						
٢ – اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	؟	١ – اتفاق الضمانات الموقع في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (لم يبدأ نفاذه بعد)	؟	١ – اتفاق الضمانات الموقع في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (لم يبدأ نفاذه بعد)		
		٢ – البروتوكول الإضافي الموقع في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (لم يبدأ نفاذه بعد)		٢ – البروتوكول الإضافي الموقع في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (لم يبدأ نفاذه بعد)		
		٣ – البروتوكول المتعلق بالكميات الصغيرة: جرى تعديله في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (لم يبدأ نفاذه بعد)		٣ – البروتوكول المتعلق بالكميات الصغيرة: جرى تعديله في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (لم يبدأ نفاذه بعد)		
٣ – مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها						
٤ – الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها المكمّلة لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها						
٥ – قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحادثات والاتجار غير المشروع						
٦ – اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية						
٧ – تشريعات وقواعد تنظيمية وطنية أخرى تتعلق بالمواد النووية، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية						
٨ – معلومات أخرى						

الفقرتان ٣ (أ) و (ب): حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة الكيميائية تحديدا)

	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
هل يطبّق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو لحمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ - سلطة وطنية مختصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	وزارة العلاقات الخارجية	×	وزارة العلاقات الخارجية	
٢ - تقديم تقارير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية					
٣ - حصر ''الأسلحة الكيميائية القديمة'' أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها					
٤ - تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية					
٥ - معلومات أخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب): حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة البيولوجية تحديدا)

	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
هل يطبّق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو لحمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ - القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال هندسة العوامل الوراثية					
٢ - التشريعات والقواعد التنظيمية الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها					
٣ - معلومات أخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د)، والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠: الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك المواد ذات الصلة

	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك				
	نعم			نعم				
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد في حالات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد، وغير ذلك من عمليات التحويل؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ - مراقبة الحدود	×	×	×	الأسلحة النووية: تتولى المديرية العامة للجمارك مهمة منع دخول المنتجات المحظورة والمقيَّدة (التي تمثل خطراً على الصحة العامة أو على البيئة) إلى الأراضي الوطنية الأسلحة الكيميائية: تتولى المديرية العامة للجمارك مهمة منع دخول المنتجات المحظورة والمقيَّدة (التي تمثل خطراً على الصحة العامة أو على البيئة) إلى الأراضي الوطنية الأسلحة البيولوجية: تتولى المديرية العامة للجمارك مهمة منع دخول المنتجات المحظورة والمقيَّدة (التي تمثل خطراً على الصحة العامة أو على البيئة)				الأسلحة النووية: الأسلحة الكيميائية: الأسلحة البيولوجية: (يتبع هذا الترتيب في حقول البيانات الواردة أدناه)	

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك			
	نعم				نعم			
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد في حالات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد، وغير ذلك من عمليات التحويل؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
				إلى الأراضي الوطنية (يتبع هذا الترتيب في حقول البيانات الواردة أدناه)					
٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	×	×						
٣ - مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع والتكنولوجيا	×	×	×						
٤ - وكالات وسلطات الإنفاذ	×	×	×	الأسلحة النووية: المديرية العامة للجمارك الأسلحة الكيميائية: المديرية العامة للجمارك الأسلحة البيولوجية: المديرية العامة للجمارك					
٥ - تشريعات قائمة لمراقبة الصادرات	×	؟	؟	الأسلحة النووية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المرسوم التشريعي رقم ٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨					

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد في حالات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد، وغير ذلك من عمليات التحويل؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك			
	نعم				نعم			
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
				بشأن القيود المفروضة على التجارة الدولية في مجال المنتجات المشعة، والمنتجات المشعة الكيميائية، والنظائر المشعة، والمواد النووية الأسلحة الكيميائية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الأسلحة البيولوجية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المرسوم التشريعي رقم ٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن القيود المفروضة على التجارة الدولية بشأن العينات المتعلقة بعلم الحيوان وعلم النبات				

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك				
	نعم				نعم				
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد في حالات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد، وغير ذلك من عمليات التحويل؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٦ - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	×	؟	؟	الأسلحة النووية: المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٦٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الأسلحة الكيميائية: المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٦٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الأسلحة البيولوجية: المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٦٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥					
٧ - إصدار التراخيص الفردية									
٨ - نظام التراخيص العام									
٩ - الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص									
١٠ - نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة									

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك				
	نعم				نعم				
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد في حالات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد، وغير ذلك من عمليات التحويل؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١١ - هيئة وطنية معنية بإصدار التراخيص	×	؟	؟	الأسلحة النووية: المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٦٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الأسلحة الكيميائية: المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٦٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الأسلحة البيولوجية: المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٦٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	×	؟	؟	الأسلحة النووية: المديرية العامة للتجارة: وزارة الاقتصاد والنمو والقدرة التنافسية الأسلحة الكيميائية: المديرية العامة للتجارة: وزارة الاقتصاد والنمو والقدرة التنافسية الأسلحة البيولوجية: المديرية العامة للتجارة: وزارة الاقتصاد والنمو والقدرة التنافسية	
١٢ - استعراض مشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص									
١٣ - قوائم المراقبة	×	؟		الأسلحة النووية: المرسوم التشريعي رقم ٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ - قائمة الأصناف المقيَّدة والمحظورة					

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد في حالات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد، وغير ذلك من عمليات التحويل؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك				
	نعم				نعم				
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
				الأسلحة البيولوجية: المرسوم التشريعي رقم ٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ – قائمة الأصناف المقيَّدة والمحظورة					
١٤ – تحديث القوائم									
١٥ – إدراج التكنولوجيات									
١٦ – إدراج وسائل الإيصال									
١٧ – مراقبة المستعمل النهائي									
١٨ – بند جامع									
١٩ – التحويلات غير المادية									
٢٠ – مراقبة المرور العابر									
٢١ – مراقبة إعادة الشحن									
٢٢ – مراقبة إعادة التصدير									
٢٣ – مراقبة تقديم الأموال	×	×	×						
٢٤ – مراقبة تقديم خدمات النقل									
٢٥ – مراقبة الاستيراد	×	×	×	الأسلحة النووية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر					

	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك				
	نعم				نعم				
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد في حالات عبور الحدود، والتصدير/الاستيراد، وغير ذلك من عمليات التحويل؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
				الحدود المرسوم التشريعي رقم ٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ – قائمة الأصناف المقيَّدة والمحظورة الأسلحة الكيميائية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الأسلحة البيولوجية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المرسوم التشريعي رقم ٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ – قائمة الأصناف المقيَّدة والمحظورة					
٢٦ – إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية									
٢٧ – معلومات أخرى									

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د): قوائم المراقبة، والمساعدة، والمعلومات

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم		ملاحظات
١ - قوائم المراقبة - الأصناف (السلع، والمعدات، والمواد، والتكنولوجيات)	×		المديرية العامة للصيدليات
٢ - قوائم الرقابة - أمور أخرى			
٣ - المساعدة المعروضة			
٤ - المساعدة المطلوبة	×	مواءمة القانون المتعلق بالصيدليات مع اتفاقيات الأمم المتحدة في المجال البيولوجي والكيميائي والإشعاعي	المديرية العامة للصيدليات
٥ - نقطة اتصال لأغراض طلب المساعدة	×	وزارة الصحة - المديرية العامة للصيدليات	
٦ - المساعدة القائمة (الثنائية/ المتعددة الأطراف)			
٧ - العمل مع دوائر الصناعة وإعلامها			
٨ - العمل مع الجمهور وإعلامه			
٩ - نقطة اتصال			
١٠ - معلومات أخرى[هـ]			

(هـ) قد تتضمن المعلومات إشارات إلى تنفيذ خطط عمل وطنية، وإلى زيارات تقوم بها اللجنة إلى الدول تلبيةً لدعواتها.